رابط المادة على منصة باحث

تعليقات الجامع الكبير - عبدالعزيز بن باز

]66[التعليق على ندوة: حكم استخدام المشركين ومخالطتهم - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبده ورسوله. وامينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة التي تولاها - 00:00:00

اصحاب الفضيلة الشيخ ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن يسار الشيخ عبد الله بن صالح القصير جزاهم الله خيرا اللهم امين. فلقد اجابوا وافادوا واوضحوا شيئا كثيرا مما يتعلق - 00:00:30

باستخدام المشركين ومخالطتهم ولذلك من شؤونهم ولقد اوضحوا اشياء كثيرة هامة في هذا الباب ووجهوا الى ما ينبغي من العمل الاسلامي ونصحوا فيما ينبغي الحذر منه والعناية باسباب السلامة فجزاهم الله خيرا زادنا واياكم واياهم توفيقا وهدى وعلما نافعا - 00:00:50

عملا صالحا. ونفعنا جميعا بما سمعنا وعلمنا. لا ريب ان المفارقة للكفار واستخدامهم للعمل في بلاد الاسلام واستخدامهم للبيوت الخدمة والتربية كل ذلك فيه خطر عظيم. ويوجب عنه اشياء كثيرا تضر المسلمين. ولقد بين اصحاب الفضيلة الكثير من ذلك. وحذروا - 00:01:40

ما يبتلى بذلك. اولى امور تتعلق بهذه الندوة اود ان اعلق عليها من باب مزيد البيان بالتعاون مع اصحاب الندوة على الخير والبر والتقوى. ومن باب النصح. ليست مثل البلاد الاخرى - 00:02:20

يجب ان نركز عليها توجيه خاص وعناية خاصة فان هذه الجزيرة هي مهد الاسلام وينبع الاسلام وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم في اخراج اهل الشرك منها وقال لاخرجن - 00:02:50

اليهود والنصارى العرب حتى لا الا مسلما. واوصى عند موته باخوان اليهود والنصارى والمشركين من هذه الجزيرة لا شأن. ونبه على هذا ابراهيم في اخر الكلمة. المقام مقام عظيم يجب على المسلمين ان يخصوا هذه الجزيرة بما خصها الله به ورسوله. وان لا يستوردوا لها - 00:03:20

الكفار واذا كان هناك حاجة لاستقدام العمال والخدم وليكونوا من لا من الكافرين. ما شاء الله. يجب ان يكون الاستخدام اذا دعت اليه الحاجة. يكون من المسلمين ومع ذلك ايضا يتحرى في المسلمين حتى المسلمين يتحرى فيه. لان بعضهم قد يدعي الاسلام وهو بريء من الاسلام - 00:03:50

وهو يعبد غير الله يعبد الايات والقبور ويستغيث باهلها. هو شر من اليهود والنصارى في شركه بعضهم يدعي الاسلام ويسب الاسلام ويستهزئ بالاسلام. وبعضهم لديهم من المظاهر المخالفة للاسلام الشيء الكثير الذي يحتاج الى الاستقدام ينبغي له ان يتحرى سواء كان ذلك لاستخدام العمل في الشركات - 00:04:20

والتأمين او للزراعة وغير ذلك او كان بعمل اخر يجب التحري حتى في المسلمين حتى لا يستخدم الا من ظاهره الخير ومن يرجى فيه النفع للضرر اما اهل الشرك من اليهود والنصارى والبوذيين واليابانيين والكوريين واشباههم فلا. لا يستقبلوا لهذه الجزيرة - 00:04:50

الا للضرورة. اذا استخدم للضرورة في اشياء معينة مع القلة. كانت تحتوي على والعناية من فهذا للضرورة لا بأس كما ابقى النبي صلى

الله عليه وسلم اليهود في عمل خيبر لما كانوا المسلمين في حاجة كان المسلم مشغولين بالجهاد فلما فتح النبي خيبر عليه الصلاة والسلام - 00:05:20
ابقى اليهود في عمل خيبر زراعة والنصف لهم النصف وللمسلمون النصف. وقال فيها ما قال رسول الله ما شئنا ولما وسع الله امر المسلمين فتح لهم فتوحات وعنهم واجلهم عمر الى الشام. فاستقدام الكفار للحاجة التي يراها ولي الامر - 00:05:50
من طب هذه او هندسة او عمل زراعة يحتاج اليها او نور اخرى فيما يتعلق بالمسلم من الامور التي قد يجهلها المسلمين. والدولة بحاجة اليها ودفع المسلمين. فيستورد من الكفار - 00:06:20
اليه بالضرورة مع رعاية امره والعناية به والحذر من شره ووكائده. ومراقبة عليه كان ذلك جائزا بهذه الشروط وبهذه العناية اما غير الجزيرة كمصر والشام والعراق والبلدان الاخرى فاستقدام اليهود والنصارى - 00:06:40
اليها مثل ما قالت اصحاب الندوة شر لا خير فيه بدعت اليه الحاجة فيجب الحذر اذا دعت الحاجة الى ذلك يجب الحذر من شرهم وان لا يقروا على اظهار شعائرهم الكافرة من الشرك او تعاطي الخمور - 00:07:10
او غير هذا من من شعائرهم الخبيثة. منعون من ذلك في بلاد المسلمين. ولو انها او مصر او غير ذلك طهر الله بلاد المسلمين من الكافرين. ويحذر منه ايضا افسادهم العوائل وتربيتهم الناسية على الكفر والضلال على اليهودية والنصرانية - 00:07:30
وغير ذلك وعلى الاخلاق الخبيثة من الزنا والفساد والخمر ونحو ذلك يجب الحذر من ذلك اذا دعت الحاجة الى استقدامهم الجزيرة. كذلك عدم الخلوة للمرأة هذا لا لا يخص الكفار. اذا حرمت - 00:08:00
المسلم اولى لان لان مات هو القلب والخبر منه اكبر والخدمة محرمة لا مع المسلم ولا مع الكافر. وهكذا السهر من غير محرم محرمة لا مع الكفار ولا مع المسلمين - 00:08:20
كل هذه الاشياء التي اشار اليها اصحاب الندوة جزاهم الله خيرا امر امر مهمة في الجزيرة وغير الجزيرة مع الكفار ومع لكن مع الكفار اشد واعظم من جميع الوجوه لقلة امانتهم وبعداوتهم العظيمة للمسلمين وحقدهم على المسلمين - 00:08:40
ولما عندهم من الشرور الذميمة والعقائد الباطلة ويخشى منها يخشى منها ان ينفثوها في المسلمين ويقال يوجه المسلمون اليها ويعلموا الناشئة والصغار والعامة من الناس تلك العقائد وتلك الاخلاق الباطلة. وهذا من الشر الذي يخشى منه. في استخدامه المطلقة في اي مكان - 00:09:00
وفي جزيرة اعظم واكبر كما تقدم. فالواجب على المسلم ان ان يكون حارسا من نفسه لبلاده واخوته وان يحذر استخدام هؤلاء الكفرة مهما كانوا. وان يبتعد عن استقدام اي كافر بعمل او خدمة او - 00:09:30
وسياقه وغير ذلك في هذه الجزيرة وفي غيرها لها ظروف اخرى الامر الثاني جاء البحث الاستعانة بالمشرك. واورد بعض السائلين ما هو جاء بين منع النبي صلى الله عليه وسلم الاستعانة بالمشركي قبلة بدر وما جاء في بعض الاحاديث ما يدل على جواز الاستعاذة واجب عنها - 00:09:50
بما سمعتم ومن باب الايضاح اقول انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حديث عائشة انه لما جاءه الرجل يريد ان يعينه وان يقاتل معه وينصره - 00:10:30
قال له النبي اسلمت قال قال ارجع قال استعين ببشرك ثم تبعه غير وجاء في مكان اخر قال اسلمت ومرجع ثم اجاب ذلك فقال اسلمت فاقره صلى الله عليه وسلم وابقاه في الغزو - 00:10:50
صريحة على ان المشرك لا يساهم في قتال الاعداء لا يستهنوا في قتال الاعداء. لماذا لانه لا يؤمن ان يخاطب معهم وقت القتال وان يكون على المسلمين وقت الختان ظد ظدهم فان هذا مشركا - 00:11:10
ولا يستعان في قتال المشركين سواء كان وثنيا او يهوديا او نصرانيا او غير ذلك. والوجه في ذلك والله اعلم انه لا يؤمن. لانهم عدو لنا كلهم. فاذا كان معنا نداء القتال وتقى الصفان. لا يؤمر - 00:11:30
يلتفت الينا وان يقاتلهم معه وان يقاتلنا معهم. وانضاف اليهم وان يبدأ بنا فيقاتل من حوله من المسلمين عونا للمشركين. ولهذا لا

يجوز الاستعانة في الجهاد في اعداء الله. بل يجب ان يحذروا وان لا يبقى منهم احد مع المسلمين - 00:11:50
لان لا يضر المسلمين ولان لا يخابروا العدو مع المسلمين الا مسلمين فيضر مسلمين او يسعوا في هزيمة المسلمين مساعدة لاخوانهم الكفار. اما ما وقع من الاستعانة النبي صلى الله عليه وسلم هي في امور اخرى. ما لها تعلق بالجهاد - 00:12:10
تعلق بهذا الامر الذي يخشى منه. بل كان ذلك في انواع اخرى. ويجب الفرض بين او اشخاص يكونون مع المسلمين في الجيش والقتال والكفار فان فيه خطر عظيما. ومن الاستعانات الاخرى التي - 00:12:30
نبينها ان شاء الله فان الخطأ فيها منتهي. فقد استعاذ عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن اريقط يدله على طريق المدينة لما خرج مهاجرا عليه الصلاة والسلام. وان معروفا من نصح المسلمين وانه لا خطر فيه على - 00:12:50
وهذه الدلالة ليس فيها خطر على المسلمين والرسول يعرفه الصديق يعرفه فلهذا اخذه دليلا على الطريق حتى وصلوا الى المدينة وهو على هذا لا حرج فيه ليدل القول على الطريق ليدل - 00:13:10
وسهل على الطريق مع المعرفة بامنه وانه لا خطر فيه. ومن ذلك استعانته ابن حنين به ان يقاتل المشركين وانما اخذ لما فتح الله مكة لم يسلم. وقال النبي صلى الله عليه ان يمهله بده. حتى ينظر في - 00:13:30
النبي صلى الله عليه وسلم مدة ولم يلزمه بالاسلام بل امهله. واعطاه من الابل ما اعطى تأليفا لقلبه لانه كبار قريش ومن اشرافهم وفي اسلامه قوة للمسلمين ودعوة لغيره الى الاسلام. كما - 00:14:00
في الاسلام اموال جزيلة يتألف منها الاسلام. والله جعل في الزكاة وفي بيت المال قسما لمؤلفة قلوبهم الذين اسلموا بالاسلام يعطون ان يقوى ايمانهم. او نسب نظيرهم او اناس لهم - 00:14:20
وله شوكة وهم كفار يعطونه يسلموا. حتى بهم المسلمون وحتى يسلم نظراؤهم وحتى يكف شرهم فصفوان منوية من هذا الجنس من الشوكة ومن الكبار قال المسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم اقره مدة من - 00:14:40
زمن واعطاه مئة من الابل يوم خنين يتألف على الاسلام. وماذا لا يعطيه حتى هداه الله واسلم قال ما كان احد ابغى الا من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وما زال يعطيني ويعطيني حتى اصير احب الناس اليه. فاسلم - 00:15:00
ويوم حنين استعاذ بجروح ما استعان به ولا خرج به المشركين يقاتل لا انما عارية نستعين بها في القتال. فقال غصبا يا محمد. قال لا. ولكنها عارية مضمونة النبي صلى الله عليه وسلم لا هي مو بقصد ولكنها عارية مضمونة فدفعها اليه عارية فلما بعد ذلك اسلم ولم يطالب بها بعد ذلك - 00:15:20
هذه الاستعانة مني ليست من جنس المشرك الذي حديثه عائشة ذلك جاء ليعين في قتال اهل مكة بدر قتال المشركين. فالنبي ما امنه ولا قبل منه حتى يسلم. وهنا استعان برجل يدل - 00:15:50
الطريق وبذراع دروع من رجل مشرك اخذه عارية ثم ردها اليه فلم يقبلها بعد ما اسلم المقصود ان الاستعانة تختلف. فاذا كانت الاستعانة ليس فيها خطر كاستعانة استعانة بدروع. او - 00:16:10
وبدبابات او رصاص او باشياء تنفع الغزو لا بأس ان يستعين مشرك بهذا اذا المصلحة في ذلك والحاجة في ذلك لانه بعيد عن المسلمين ولا يضرهم وجوده. والمال الذي اخذ منه من الدروع المدافع - 00:16:30
واضافي ونحو تنفع المسلمين وتعينهم على عدوهم. وكذلك اذا بعث من يدل على الطريق على بعظ الحصوم على بعظ المدن ناس معروفين بالدلالة ومأمورين ليس لا يخشى منهم على المسلمين فهذا شيء اخر ولا يعارض هذا الحديث الصحيح - 00:16:50
كذلك امر ثالث. وهو من سأل عن ما جاء في الحديث انا بريء من كل مسلم قبل تهين وهذا من صحيح هذه جريمة. وما روي عن النبي عليه الصلاة انه قال من جامع المشرك وسكن منها وغسله. وما بين الحديث - 00:17:10
انه مر الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة على مجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود وابا الجبهان فسلم طيب السائل استشكل هذا كيف قرر هذا المجلس ونهى عن المشركين واجاب احد - 00:17:30
ومن باب المزيد على الجواب السابق انه مراد النبي صلى الله عليه وسلم تحديد ما اليه في بلادهم ولقاء بين اظهرهم وان هذا في

خطر عظيم على المسلم. اذا سور الى اهل الشرك واقام بينهم وجالسهم فهو على خطر - 00:17:50
من دخوله في دينه. اما اذا سافر اليهم يدعوهم الى الله او خالقهم ويدعوهم الى الله وعلى بصيرة وعلى علم وعلى بينة فذلك لا ليس بداخل في هذا الحديث. اذا سفر اليهم ليدعوهم الى الله لينشر - 00:18:10
او جلس معه في محل وانتهز وانتهز فرصة اجتماعهم فوقف عليهم وعلمهم ونصحهم هذه فرصة وليست داخلة في المخالطة في النهي عنها. والنبي صلى الله عليه وسلم مر على اولئك الا في اول هجرة لما جاء المدينة وبها اخلاق وفيها يهود وفيها في بلادهم ساكنهم في بلادهم اسناء بعضهم وبعضهم لمسلم ثم - 00:18:30
ولم يزل المسلمون شيئا فشيئا حتى انتشر الاسلام في المدينة وحتى دخلنا في دين الله ولم يلقى الا اليهود فاجلاهم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما مر عليهم سلم يتألفه فانه سلم عليه ووقف وجعل عليهم القرآن ويدعوهم الى الله عز وجل - 00:19:00
من هذا المقام مقام دعوة الى الله عز وجل وليس بمعارض لما نهى عنه من الجلوس بينهم والسفر الى بلادهم والوقوف عليهم اذا كانوا مختلطين لحالهم من حاجة بينهم في بلادهم مسلمون في بلادهم - 00:19:20
مع اليهود مع نصر بلادهم جلسوا ليتذاكروا ينصحهم المسلمون او في بيع وشراء او ما اشبه ذلك ليس هذا من بالاختلاط المنهي عنه المسلم مع المشركين ندعوهم الى الله ان يعلمهم ويرشدهم او لحاجة بينهم ينظرون فيها - 00:19:40
في بيع او شراء فهذا ليس من باب النهي عنه وهم في بلادهم يجتمعون والنبي صلى الله عليه وسلم وقف عليهم يدعوهم الى الله ويتوب عليهم واذا كان مثل هذا فليس من باب المنهي وليس داخلا في النهي. انما النهي يجلس بينهم تحبب اليه - 00:20:00
لن يدعوهم الى الله ولكن بهم وليتخذهم اصحابا واحزانا واشبه ذلك فهذا هو خطر عظيم. اما من جلس بينهم يدعوهم الى الله عليهم القرآن ليعلمهم ويرشدهم ووقف معهم ليشتري سلعة جلبوها او - 00:20:20
من النار لهم في مال يشتري منهم او يبني عليهم فليس هذا من باب من بابي انا مريض بين المشركين هذا لون وهذا لغط. مسألة ثانية امر ثالث. ذكر بعض اصحاب الندوة - 00:20:40
سعود حديثه ان النفس في وجوه الاخوان تلعنهم هذا الاثر ليس على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انه محفوظ من هدي ابي الدرع ذكره البخاري رحمه الله في تربية ابي الدرداء فيما لقى الصحابة قال ابو الدرداء رضي الله عنه - 00:21:00
من الانصار انا لنكثر في في وجوه اقوام مقلوبة تلعنهم والعلماء معنى ذلك انه ليتبسم في وجوه الاقوام وهو يبغضه في الله لكن خوفا من شرهم لانهم امراء او لان لهم شوكة يخشى شرهم. فيقابلهم بالتبسم او - 00:21:20
بغير عنف وبغير شرار خوفا من شرهم عليهم وعلى المسلمين وهو في قلبه الله عز وجل هذا من باب التربية الا ذكره الفقهاء. وكل انسان قد يكشف الوجوه اقوام ويتبسم او يضحك - 00:21:40
وهو عدو لهم وبغي لهم نفعا لشرهم وهدرا من مكائدهم لا حبا لهم ولا رغبة فيما عندهم هذا هو المعفو عنه ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رجل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:00
فقال ائذنوا له ليس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة. فلما دخل انبسط اليه عليه الصلاة والسلام فلما خرج قالت عائشة يا رسول الله هل تألمون فبئس اخو العشيرة او بئس - 00:22:20
فلما دخل انبسطت اليه فقال يا عائشة ان شر الناس من تركه الناس اتقاء شره ان شر من تركه الناس اتباع شرع اذا كان من الكبار والرؤساء فقد يحصل من عدم - 00:22:40
والانبساط اليه ومن اعظم من الاستغفار قد يحصل شر. والحاجة ماسة الى دعوة الى الخير والى انبساطنا لعله يسلم. لعله لعله يدع شره على الناس اذا ترك مما تركه الناس اتقاء شره كان هذا من باب المصلحة. ومن باب الدعوة الى الله. وهكذا يا عبد الله - 00:23:00
انسانية بمدينة كان رأس المنافقين والنبي يعرف ذلك ان رأس المنافقين وله كلمات تروى عنه خبيثة لكن لما كان رأسا وكان في في الانصار وقد كادوا ان يملكوا عليهم قبل البعثة قبل الهجرة كانوا يملكوا - 00:23:20

قال المدينة ملكا عليه فلما اتى الله بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاجر اليهم بطل هذا الامر وفقد ما قد وعدوه به على ذلك وسرق بالدين وضاق صدره بذلك لانه حرم بالهجرة ما وعدوه به من تمليكه عليهم وتتويجه - 00:23:40

فلم يكن والعياذ بالله منافقا خبيثا حتى مات في اخر الدار. لا حول ولا قوة الهجرة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتلطف به. هم نجامله ويداويه بعض المدارات اتقاء شر على المسلمين. ولعل لا يقع في العنف عليه او قتله او اخراجه - 00:24:00

فساد كبير على المسلمين. ولما قالوا له الا تقتله؟ قال اني اكره ان ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. صلى الله ان يقتله او يسجنه او ينفيه من المدينة بان يرتد بسببه اقوام من اصحابه وجماعته. لانه يعظمونه - 00:24:20

يرى له قدره وقد تظاهر بالاسلام ودعى الاسلام ويصلي مع الناس لكن في قلبه مرض في قلبه نفاق حتى مات على النفاق هذا معناه انه يجوز مراعاة كبار الرؤساء بعض النساء وبعض التسامح في بعض الامور اذا كانت الغلظة - 00:24:40

وعليهم او كان قتلهم او كان سجنهم يترتب عليه شرور على المسلمين وهذا من باب ارتكاب اداء المسألتين بتوحيد كبراهما من باب تحسين مصلحتنا وعلى المصالح وان فاتت الدنيا واسأل الله عز وجل - 00:25:00

ان يوفقنا جميعا والعلم النافع والعمل الصالح وان يوفق المسلمين جميعا لما في رضاه وان يوفق حكومتنا اللهم امين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد امين وان يعينهم على كل خير وان يكفينا شر الكفار اينما كانوا وان يطهر بلادنا منهم انه سميع قريب كما اسألوا - 00:25:20

يجزي اصحاب الندوة خيرا وان يضاعف مثوبتهم ويجعلنا واياكم واياهم من الهداة المهتدين انه سميع قريب وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:25:40